

وسائل الشيعة

[91] 32 - باب استحباب الرفق بالأسير وإطعامه وسقيه وإن كان كافراً يراد قتله من

الغد، وإن أطعمه على من أسره ويطعم من في السجن من بيت المال. (20050) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد (1) عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أطعام الأسير حق على من أسره، وإن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافراً كان أو غيره. وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن حمدان القلانسي، عن محمد بن الوليد، عن أبيان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (2). وعن علي، عن أبيه عن النضر بن سويد، عن القاسم بن محمد، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر نحوه (3). محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيح، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن الأسير فقال وذكر نحوه (4). الباب 32 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي

5: 35 / 2 (1) في نسخة: حماد بن عيسى (هامش المخطوط) (2) الكافي 5: 35 / 3 (3) الكافي

5: 35 / 4 (4) التهذيب 6: 152 / 266 (*)